

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الكلام في التثويب .

و أما التثويب فالكلام فيه في ثلاثة مواضع : .

أحدهما : في تفسير التثويب في الشرع .

و الثاني : في المحل الذي شرع فيه .

و الثالث : في وقته .

أما الأول فقد ذكره محمد C في كتاب الصلاة قلت : أرأيت كيف التثويب في صلاة الفجر ؟ .

قال : كان التثويب الأول بعد الأذان : الصلاة خير من النوم فأحدث الناس هذا التثويب و هو

حسن فسر التثويب و بين وقته ولم يفسر التثويب المحدث ولم يبين وقته .

و فسر ذلك في الجامع الصغير و بين وقته فقال : التثويب الذي يصنعه الناس بين الأذان و

الإقامة في صلاة الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين حسن و إنما سماه محدثا لأنه أحدث

في زمن التابعين ووصفه بالحسن لأنهم استحسوه .

و قد قال صلى الله عليه و سلم : [ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن و ما رآه

المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح] .

قبيح] .

و أما محل التثويب فمحل الأول هو صلاة الفجر عند عامة العلماء .

و قال بعض الناس : بالتثويب في صلاة العشاء أيضا و هو أحد قولي الشافعي C تعالى في

القديم و أنكر التثويب في الجديد رأسا .

وجه قوله الأول : أن هذا وقت نوم و غفلة كوقت الفجر فيحتاج إلى زيادة إعلام كما في وقت

الفجر وجه قوله الآخر أن أبا محذورة علمه رسول الله صلى الله عليه و سلم الأذان تسعة عشر

كلمة و ليس فيها التثويب و كذا ليس في حديث عبد الله بن زيد ذكر التثويب .

و لنا ما [روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال B قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

يا بلال .

ثوب في الفجر و لا تثوب في غيرها] فبطل به المذهبان جميعا .

و [عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن بلالا أتى النبي صلى الله عليه و سلم يؤذنه

بالصلاة فوجده راقدا فقال : الصلاة خير من النوم فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ما أحسن

هذا اجعله في أذانك] و عن أنس بن مالك B أنه قال : كان التثويب على عهد رسول الله صلى

الله عليه و سلم : الصلاة خير من النوم .

و تعليم النبي صلى الله عليه و سلم أبا محذورة و تعليم الملك كان تعليم أصل الأذان لا ما يذكر فيه من زيادة الأعلام و ما ذكروا من الاعتبار غير سديد لأن وقت الفجر وقت نوم و غفلة بخلاف غيره من الأوقات مع [أنه صلى الله عليه و سلم نهى عن النوم قبل العشاء و عن السمر بعدها] فالظاهر هو التيقظ .

و أما التثويب المحدث فمحلّه صلاة الفجر أيضا و وقته ما بين الأذان و الإقامة و تفسيره أن يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح على ما بين في الجامع الصغير غير أن مشايخنا قالوا : لا بأس بالتثويب المحدث في سائر الصلوات لفرط غلبة الغفلة على الناس في زماننا و شدة ركونهم إلى الدنيا و تهاونهم بأمور الدين فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم فكان زيادة الإعلام من باب التعاون على البر و التقوى فكان مستحسنا .

و لهذا قال أبو يوسف : لا أرى بأسا أن يقول المؤذن : السلام عليك أيها الأمير و رحمة الله و بركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله لاختصاصهم بزيادة شغل بسبب النظر في أمور الرعية فاحتاجوا إلى زيادة إعلام نظرا لهم .

ثم التثويب في كل بلدة على ما يتعارفونه إما بالتنحج أو بقوله : الصلاة الصلاة أو قامت قامت أو (بابك نماز بايك) كما يفعل أهل بخارى لأنه الإعلام و الإعلام إنما يحصل بما يتعارفونه .

و أما وقته فقد بينا وقت التثويب القديم و المحدث جميعا و الله الموفق